



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلُّم

قرار وزاري

رقم (١٥) بتأريخ ٦/٤/٢٠١٠

بشأن الترخيص لمدرسة صهاراً الخاصة للغات

بتقديم المناهج البريطانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشان التعليم الخاص،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٧) بتأريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ بشان معادلة المستوى العلمي
لشهادة IGCSE ،

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكلاً من المركز الثقافي البريطاني
وجامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ ،

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٩ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

فقرة :

المادة الأولى:

يرخص لمدرسة صهاراً الخاصة للغات الكائنة في ٥ شارع سيف الدين المهراني (بالجالية)
والتابعة لإدارة عابدين التعليمية بمحافظة القاهرة بتقديم المناهج البريطانية والتي تمت معادلتها
بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم
والمركز الثقافي البريطاني وجامعة كامبردج على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول
المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل واحد ويسمى من رياض الأطفال وحتى نهاية
مرحلة التعليم الأساسي بهجمالي (١١) فصلاً وبكلفة مقدارها (٢٠) طلباً بالفصل ولا يتم تدريس
هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان المبين الإشارة إليه





بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

-٦-

كتاب الوزير

المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعدها خمسون كتاب وعدم تدريس أي كتاب يخالف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسيه .

المادة الثالثة :

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف، على أن يوزعوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن فسي المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة ويعتمد الإداره التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف الثالث والسادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان التظام والمرأفة المختصة .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة صاحب الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الخامسة :

تسليزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية لرقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص ، و (٤٤٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، و (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، و البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافي البريطاني و جامعة كامبردج بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٧ .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه – المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور أحسان زكريا بدرا)

